المؤتمر العلمي الدولي

الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني

" نحو زكاة فاعلة تحقق مقاصدها ."

ورقة بحثية موسومة ب "دور الزكاة في المصارف الإسلامية".

مقدمة من الباحث : مصطفى إدريس أبوعريضة محمد

القسم: الاقتصاد الإسلامي.

الكلية : كلية الدراسات الإسلامية . سبها .

الجامعة : الأسمرية الإسلامية

الدولة :ليبيا.

البريـــــد الإلكتـروني: .m5204135@gmail.com

الملخص .

ربطت الشريعة الإسلامية الإيراد بالإنفاق ،ووضحت الجهات التي يجب أن تصرف إليها الزكاة ،واهتمام الشارع بتوجيه الموارد ،وتقديم رعاية دائمة لفئات اجتماعية معينة.

وتعد الزكاة من أكثر أدوات المصارف الإسلامية فاعلية ،وأهمية في تحقيق أهدافه الاجتماعية ،فالدور الذي يلعبه المصرف الإسلامي في ممارسة هذه الخدمة يعد منسجمًا ومكملًا لباقي الأدوار الاقتصادية المنوط بها ،بل جزء مهم من صميم عملها ونشأتها.

فالزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام وهى عبادة مالية يتقرب بها المسلم إلى الله شرعت لسد الحاجة للفقراء والمحرومين لكي يمكنهم العيش وبما يوفر لهم الأمن الاقتصادي ،وجعلها الله حقًا لهم وليست منة من أحد لكي يحفظ لهم عزتهم وكرامتهم بما يوفر لهم الأمن النفسي, كما جعلها فرضا على الأغنياء وتطهيرا لأنفسهم من الشح والبخل, وتزكية وبركة في أموالهم بما يوفر لهم الأمن النفسي والمالي, وهكذا تعمل الزكاة على تحقيق التكافل الاجتماعي وإشباع حاجات الفقراء وتحقيق العدالة والتي تعتبر جميعًا من مقومات الأمن المجتمعي الذي يؤدى إلى الاستقرار والتماسك الاجتماعي وغرس قيم المحبة والانتماء والولاء بين أفراد المجتمع ونشر الأمن والطمأنينة في ربوعه ويبعد الخوف ويحد من الانحرافات والجرائم في المجتمع ،وذلك أن المصرف الإسلامي عندما يقوم بتسلم أموال الزكاة ،وتوزيعها على مستحقيها ،فهو يؤدي عملًا إيجابيًا في خدمة الحياة الاجتماعية .

ومن هذا المنطلق جاءت الدراسة موسومة ب"دور الزكاة في المصارف الإسلامية" ،وتهدف الدراسة إلى استثمار المال وتنميته ،ودفع عجلة الاقتصاد ،وتحريكها باستمرار ،وجعل النقود في تداول سريع ،مما يحفظ للاقتصاد حيويته وكفاءته ،وتبيين أن الزكاة تعد من أهم الأدوات فاعلة في المصرف الإسلامي.

الكلمات المفتاحية :"الزكاة ـ الاقتصاد ـ الإسلامي ـ دور ـ فاعلية".

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد.

لقد حثت الشريعة الإسلامية السمحة على تشغيل الأموال واستثمارها، والعمل على عدم تجميدها باكتنازها، كما أكد على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، على ولي اليتيم الاتجار بماله كي لا تأكلها الصدقة "الزكاة" ،وهذا هو عماد الاقتصاد وأساسه، على أن يجتمع المال مع العمل لتقليبه، فالمال وحده لا يلد مالاً، لذا فالتجارة تعتبر تسعة أعشار الرزق كما ورد في الأثر.

وتعد الزكاة من أكثر أدوات المصارف الإسلامية فاعلية ،وأهمية في تحقيق أهدافه الاجتماعية ،فالدور الذي يلعبه المصرف الإسلامي في ممارسة هذه الخدمة يعد منسجمًا ومكملًا لباقي الأدوار الاقتصادية المنوط بها ،بل جزء مهم من صميم عملها ونشأتها.

ومن هذا المنطلق جاءت الدراسة موسومة ب"دور الزكاة في المصارف الإسلامية".

أولًا :أهداف الدراسة.

وتهدف الدراسة إلى استثمار المال وتنميته ،ودفع عجلة الاقتصاد ،وتحريكها باستمرار ،وجعل النقود في تداول سريع ،مما يحفظ للاقتصاد حيويته وكفاءته ،وتبيين أن الزكاة تعد من أهم الأدوات فاعلة في المصرف الإسلامي.

ثانيًا :أهمية الدراسة.

1 . العمل على أن الزكاة تقوم بتوزيع العادل للثروة ،والتقليل من حدة التقارب.

2 . معالجة تأثير الكبير في البطالة إذا تم توجيه الزكاة لمستحقيها.

3 . إعادة توزيع الثروة حيث أن الزكاة تضع في يد الفقراء قوة شرائية تجعلهم يتمتعون بحياة طيبة.

4. تداول المال يؤدي إلى زيادة الطلب ،وهذا يعني زيادة الإنتاج الذي يشكل مفتاحًا للرفاهية الاقتصادية.

ثالثًا :أسباب اختيار الدراسة.

. في الآونة الأخير ظهرت العديدة من المصارف الإسلامية بليبيا على سبيل المثال :"المصرف الإسلامي الليبي ،ومصرف اليقين" ،وغيرها من المصارف ،وهل لها دور في الزكاة .

. الدور الاجتماعي والروحي الذي تلعبه الزكاة في المجتمع ،وانعكاسها الإيجابي من الناحية الاقتصادية.

رابعًا :مشكلة الدراسة .

تكمل في الآتي :

1 . هل المصارف الإسلامية بليبيا لها دور في التنمية من خلال إخراج الزكاة.

2 . هل يوجد صناديق خاصة بالزكاة في المصارف الإسلامية بليبيا.

خامسًا :إشكالية الدراسة .

وضعت عدة تساؤلات للدراسة :

1 . هل المصرف يقوم بخصم الزكاة من أرصدة حسابات الزبائن بعد تفريض من أصحابها؟

2 . هل يتم الرقابة على صندوق الزكاة بالمصرف ؟

3 . هل يتم تسليم أموال الزكاة على مستحقيها ؟

4 . هل ما يقوم المصرف الإسلامي في الزكاة له أثر على صندوق الزكاة؟

5 . هل تقوم المصارف الإسلامية بليبيا بالدور المطلوب بأداء الزكاة ،وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية؟

6 . هل هناك معوقات في عدم تطوير قانون الزكاة بليبيا؟

سادسًا :منهجية الدراسة .

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي الذي يهدف إلى إبراز الدور الحقيقي والأساسي للمصارف الإسلامية في تعزيز الدور الاجتماعي والاقتصادي للزكاة ،وإبراز أهم مراحل العملية التنموية التي تقوم بها هذه المؤسسات المالية.

سابعًا :منهج الدراسة.

قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث ،وكل مبحث له مطالب على حسب مقتضى الدراسة.

المبحث الأول :الإطار الفقهي للزكاة.

المطلب الأول :ماهية الزكاة وحكمها.

المطلب الثاني :شروط الواجب في الزكاة ،ونطاقها.

المطلب الثالث :الأموال التي تجب فيها الزكاة.

المطلب الرابع :دور الزكاة.

المبحث الثاني :المصارف الإسلامية.

المبحث الأول ماهية المصارف الإسلامية ،وأنواعها ،والخلفية التاريخية لها.

المطلب الثاني :نشأة المصارف الإسلامية .

المطلب الثالث :العوامل التي ساعدت على إنشاء المصارف الإسلامية.

المطلب الرابع :خصائص المصارف الإسلامية ،ومجالات.

المبحث الثالث :الزكاة والمصارف لإسلامية.

الطلب الأول :المعالجة المحاسبية لوعاء الزكاة في المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني :معالجة الزكاة في القوائم المالية بالمصارف الإسلامية.

المطلب الثالث :متطلبات الإفصاح عن الزكاة بالمصارف الإسلامية.

المبحث الأول :الإطار الفقهي للزكاة.

المطلب الأول :ماهية الزكاة ،ومشروعيتها وحِكْمتها.

أولًا: ماهية الزكاة .

1 . **الزكاة لغة** :يقصد بها النماء والزيادة يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد، ويقال: أصل الزكاة: النمو الحاصل عن بركة الله تعالى[1] ، ويقول ابن الأثير :وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح فالزكاة طهرة للأموال وزكاة الفطر طهرة للأبدان[2] .

2 . الزكاة شرعًا :اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة ،فالزيادة تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها المولى سبحانه وتعالى للمستحقين[3].

ثانيًا :مشروعية الزكاة :

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وفرض من فروضه، وفرضت في المدينة في شوال السنة الثانية من الهجرة بعد فرض رمضان وزكاة الفطر، وقرنت بالصلاة في القرآن الكريم في اثنين وثمانين موضعاً، مما يدل

[1] ـ المفردات في غريب القرآن :أبو الحسين بن محمد الأصفهاني ،تح :صفوان عجنان ،دار القلم ،دمشق ،ط1 ،1412هـ ،380 ،381.
[2] ـ النهاية في غريب الحديث :أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ،المكتبة العلمية ،بيروت ،ط1 ،1979م ،2/765.
[3] ـ الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية :محمد داوود ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الأسكندرية ،د. ط ،2004م ،8.

على كمال الاتصال بينهما،وهي واجبة بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلّى الله عليه وسلم ،وإجماع الأمة[4] , فأما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [5] ،وقوله: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾[6] ،وقوله سبحانه: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[7] ،وأما السنة: فقوله صلّى الله عليه وسلم : «بني الإسلام على خمس... منها إيتاء الزكاة»[8] ،وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة[9].

ثالثًا :حكمة الزكاة.

إن الحكمة العظيمة من شعيرة الزكاة تطهير المزكي من الشح والبخل ،وتدربه على البذل والإنفاق في سبيل الله ،وفي أدائها شكر لله على ما أسبغ عليه من النعم ،وتعالج القلب من الطمع في الدنيا ،والحرص على جمع المال وتثبت بين المزكي والمزكى له حقيقة المحبة والأخوة ،وتربط أبناء المجتمع بعضهم ببعض بروابط التكافل والإخاء ،وتحررهم من الحسد والبغضاء ،وتدفعهم للعمل من أجل دفع عملية الاقتصاد نحو الأمام لتأمين سبل العمل وضمان الإنتاجية[10].

المطلب الثاني :شروط الزكاة ونطاقها.

أولًا :شروط الزكاة.

1 . الإسلام . 2 . الملك التام . 3. بلوغ النصاب . 4 حولان الحول . 5 . النماء . 6 . الفضل عن الحاجات الأساسية . الخلو من الدين[11].

ثانيًا :نطاق الزكاة.

يمكن تحديد نطلقها في التالي.

---

[4] . الفقه الإسلامي وأدلته :وهبه الزحيلي ،دار الفكر ،دمشق ،ط4 ،د . ت ،3 /156.

[5] . سورة البقرة : 43

[6] . سورة التوبة: 103.

[7] . سورة الأنعام :141.

[8] . صحيح مسلم :أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري ،تح ،محمد فؤاد عبدالباقي ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، ط1 ، د ت ،ك" الإيمان" ب "قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس" ،1 / 45.

[9] . الفقه الإسلامي وأدلته : مرجع سابق ،3/156.

[10] . أحكام الزكاة :عبدالله علوان ،دار السلام ،القاهرة ،ط4 ،1986م ،112.

[11] . فقه الزكاة :يوسف القرضاوي ،مكتبة وهبة ،القاهرة ند . ط ،1991م ن118.

1 ـ الأنشطة التجارية ,ويقصد بها عمليات البيع والشراء.

2 ـ الأنشطة الصناعية ،ويقصد بها عمليات الشراء والتصنيع ،والبيع بغرض الربح.

3 ـ الأنشطة المالية ،وهي المصارف الإسلامية ،وشركات التأمين التجاري ،والتعاوني الإسلامي ،وشركات الصيرفة ،بشرط عدم التعامل بالربا[12].

المطلب الثالث : الأموال التي تجب فيها الزكاة.

1. الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من العملات المتداولة والأوراق المالية ،وإن من ملك نصاب الذهب ؛أي المقدار المحدد من الذهب ،وحال عليه الحول وجبت عليه الزكاة ،وتعامل العملات الورقية معاملة الذهب والفضة[13].

2 ـ أموال التجارة :يقصد بها ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح ،وتجب الزكاة في عروض التجارة بما في ذلك الديون المرجوة التحصيل بعد خصم ما عليها من إلتزامات ،ويكون ميقات زكاة عروض التجارة والأموال المستخدمة فيها هو حولان الحول ،ويقدر نصابها منسوبًا إلى الذهب[14].

3 ـ الزروع والثمار: تكون الزكاة فيها الناتج من الحبوب والثمار ،فلو كان الناتج من الفواكه ،أو الخضروات ،فالزكاة فيها العشر فيما سقت السماء سواء أكانت الأرض خراجية أو عشرية أو مواتًا ،وإن يكون الناتج بزراعته نماء الأرض واستثمارها ،أو استغلالها ،فلا زكاة في الحطب والحشيش ،واشترط أن يكون الناتج نصابًا كاملًا[15] .

4 ـ الأنعام :وهي الأبل والبقر والغنم سواء كانت ضان أو ماعز ،بشرط أن تكون سائمة ،وبلغت النصاب ،وإن أُعدت للكسب بالبيع والشراء فهي عروض التجارة تزكى زكاة العروض سواء أكانت سائمة أو معلوفة إذا بلغت نصاب التجارة ببيعها أو بضمها إلى تجارته[16].

المطلب الرابع:دور الزكاة .

[12] ـ الأسس المحاسبية المتبعة في احتساب الزكاة :حافظ الزكريي،رسالة ماجستير ،جامعة عدن ،2009م ،41.

[13] ـ المجمل في زكاة العمل :أبوبكر الجزائري ،مكتبة الكليات الأزهرية ،مصر ،د ـ ط ،د ـ ت ،15.

[14] ـ تطبيقات عملية في جمع الزكاة الأطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه :البنك الإسلامي ،والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،جدة ،د ـ ط ،2001م 327.

[15] ـ أحكام زكاة الثروة الزراعية والحيوانية في الفقه الإسلامي :أحمد برح ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الأسكندرية ،د ـ ط ،2004م ،55.

[16] ـ أركان الإسلام والإيمان :محمد جميل زينو ،مطبعة القرآن والسنة ،مكة المكرمة ،ط 15 ،د ـ ت ،56.

ـ الفرع الأول:دور الزكاة على الفرد والمجتمع .

للزكاة دور هام في صلاح الفرد والمجتمع ،فإذا كانت دفع قدر من الأموال حقًا معلومًا من الأغنياء كي توزع في المقام الأول على الفقراء ،فإنها بذلك تساهم في إقامة مجتمع يسوده العدل والمساواة والتراحم ؛لأنها تسد حاجة الفقراء فلا يشعر بالحقد على الأغنياء ،فالحقد يولد الصراع والضغينة والبغضاء ،وهذا كله يؤدي إلى الإخلاص في العمل ،والإنتاج ،وتخرج الغني من حب المال والشح به ،وما يؤديه ذلك إلى فساد في المجتمع ،ويدفعه إلى استغلال وتكثير المال من طرق مشروعة وغير مشروعة ،ولكن الزكاة تخلق في الغني روح الخير والسخاء لأفراد مجتمعه ويعيش الكل في حب وإخاء ،وما يثمر من تعاون قائم على العدل ،وتعمل كذلك مع غيرها على تفتيت الثروات ،فيدور المال في المجتمع إنتاجًا واستهلاكًا ورفاهية ،ويؤدي إلى زيادة الإنتاج بما يحصل من رخاء للمجتمع ،ويبرز مبدأ الإسلامي العام ،وهو تحميل الفرد من حقوق الجماعة ،والجماعة من حقوق الفرد[17].

الفرع الثاني :دور الزكاة من الناحية الاقتصادية .

1 ـ محاربة البطالة : يقول الإمام الرملي[18] : "ويعطي الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسبًا بحرفة وتجارة كفاية سنة ،والأصح كفاية الغالب ؛لأن القصد إغناؤه ،وأما من يحسن حرفة كفاية الغالب لآئقة تكفيه فيعطي ثمن آلة حرفته ،وإن كثرت أو تجارة فيعطي رأس مال يكفيه"[19] .

ومن الواضح أن الزكاة تعين كل من قادر على الإنتاج ،فهي تخلق طاقات إنتاجية إضافة إلى تشغيل الطاقات العاطلة ،وبذلك يتم القضاء تدريجًيا على البطالة بحيث يصبح جميع أفراد المجتمع من المنتجين ،وكما أن الزكاة لها دعوة إلى إطلاق الحوافز المادية بتقريرها سهمًا من الزكاة للعاملين عليها ،وواضح أنه كلما اجتهد العامل في جمع الزكاة فأحسن الأداء زاد الدخل من الزكاة ،وارتفع نصيب العاملين بها[20].

---

[17] ـ أركان الإسلام الخمسة أحكامها وأثرها في بناء الفرد والمجتمع :رفعت عبدالمطلب ،دار السلام ،القاهرة ،د ـ ط ،1986م ،103.

[18] ـ هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعيّ الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده ووفاته بالقاهرة"919 ـ 1004هـ". ولي إفتاء الشافعية، وصنّف شروحا وحواشي كثيرة منها "شرح على هداية الناصح في فقه الشافعية،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". ينظر : الأعلام :للزركلي ،6/7.

[19] ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ،دار الفكر ،بيروت ،د ـ ط ، 1984م ،6/161.

[20] ـ دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي :مجدي سليمان ،مجلة الوعي الإسلامي ،الكويت ،ع "445" ،ديسمبر ،2002م ،22.

2 . إعادة توزيع الدخل والثروة.

إن الزكاة أداة مستمرة لإعادة التوزيع ؛لأنها متكررة في كل عام سنة فهي أداة دورية ،وتهدف إلى أن تخفف من ثروات الأغنياء ،وتعيد توزيعها إلى غيرهم ،فهي مؤسسة اجتماعية دائمة قائمة على الشريعة[21].

3 . زيادة الاستثمار والدخل القومي.

إن المال الذي يُستحق فيه الزكاة ما زاد عن الحاجات الأساسية لصاحب المال ؛أي المال الذي فوق حد الإشباع عند الأغنياء ،وبالتالي تكون منفعة من هذه الأموال معدومة لديهم ،وفي نفس الوقت تمثل أهمية لدى الفقير ،وهكذا فإن اقتطاع جزء معلوم من مال الغني وتحويله إلى الفقير يؤدي إلى تحويل هذا المال من يد تصل فيها المنفعة للمال إلى حدها الأدنى إلى يد تصل فيها إلى حدها الأقصى ،ويترتب على ذلك اندفاع الفقراء إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات لإشباع حاجاتهم بما يساعد على زيادة الطلب الاستهلاكي الكلي والذي بدوره يزيد من المقدرة الإنتاجية التي تؤثر بدورها في زيادة الدخل القومي ،وتحث على الاستثمار ،وتعاقب بشكل من الأشكال رأس المال الذي لا يستثمر ،وتدعو إلى استثمار ذي ربحية معقولة[22] .

[21] - دور الزكاة الاقتصادي :منذر القحف ،البنك الإسلامي للتنمية ،والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،ندوة"33" ،جدة ،ط2 ،2001م ،97.

[22] - دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة :أحمد كمال ،وحسين أبوزيد ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،د . ط ،2002م ،35.

المبحث الثاني :المصارف الإسلامية.

المطلب الأول : ماهية المصارف الإسلامية ،وأنواعها،والخلفية التاريخية لها .

أولًا : ماهية المصارف الإسلامية.

مؤسسات مالية مصرفية تزاول أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية[23] .

مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي،أو هو منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم وإتاحة الفرص المواتية له للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام[24].

ثانيًا :أنواع المصارف .

تنقسم المصارف الإسلامية إلى ثلاثة أقسام[25] :

1 . المصارف الإسلامية العامة : وهي المصارف التي تقوم حكومات الدول بإنشائها وامتلاكها بالكامل ،أو امتلاك أكثر من 50% من أسهمها.

2 . المصارف الإسلامية الخاصة :وهي التي يملكها القطاع الخاص بالكامل ،أو يمتلك الجزء الأكبر من رأس مالها ،وهي عدة أنواع منها : بنوك تجارية إسلامية ،وشركات استثمار إسلامي ،وشركات التأمين والتكافل الإسلامي.

---

[23] - المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق :عبدالرزاق رحيم ،دار أُسامة للنشر ،الأُردن ،ط1 ،1998م ،174.

[24] - البنوك الإسلامية :ضياء مجيد ،مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية ،ط1 ، 1997م ،54 .

[25] - تقييم تجربة المصارف الإسلامية :عبدالحليم محيسن ،رسالة ماجستير ،كلية الدراسات العليا ،الجامعة الأردنية ،الأردن ،1989م ،12. 15.

3 . المصارف الدولية الإسلامية :وهي المصارف التي تقوم الدول بتأسيسها والمساهمة في رأس مالها بناء على اتفاق مسبق بينها ،ويكون عادة رأس مالها أكبر من المصارف السابقة.

ثالثًا :الخلفية التاريخية للمصارف الإسلامية .

عرف العرب النشاط المصرفي مند القدم " قبل الإسلام " حيث كانوا يتعاملون معه من خلال شقين , يتمثل الشق الأول في الإيداع , ويتمثل الشق الثاني في الاستثمار .

الشق الأول :الإيداع.

إن العرب قبل الإسلام كانوا يودعون نفائس أموالهم عند من يعرفونه بالأمانة, والوفاء, وتتجلى هذه الصفة بالمصطفى سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) واختير كأمين حتى انه لقب بالصادق الأمين.

الشق الثاني :الاستثمار .

لعل المكيين أكثر الناس اهتمامًا بالاستثمار وقد بين القران الكريم ذلك في مواضع عدة منها قال تعالى:﴿ **إِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ**﴾ [26]،ولعل التجارات الآتية من الشام إلى مكة اكبر دليل على الاستثمارات الموجودة , وقد عرف الاستثمار في ذلك العصر عن طريقين هما:

الطريق الأول :إعطاء المال مضاربة على حصة من الربح وقد أيدها الإسلام بعد تهذيبها بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية .

ولو نظرنا إلي سيرة النبي (صلى الله عليه وسلم) قبل البعثة نجد انه عمل كمستثمر لأموال السيدة خديجة (رضي الله عنها) جاء في إعانة الطالبين وقد قارض النبي (صلى الله عليه وسلم) لخديجة في مالها إلى الشام وانقدت معه عبدها ميسرة .

[26] - سورة :قريش ،1 . 2.

الطريق الثاني :. الإقراض بالربا , وكانت هذه الطريقة هي الأكثر انتشارا وشيوعا , ولعل المراحل التي مر بها تحريم الربا أكبر دليل على شيوع هذا المرض فيهم .

المطلب الثاني :نشأة المصارف الإسلامية .

تنقسم نشأة المصارف الإسلامية إلي قسمين حيث يتناول القسم الأول الجانب النظري ، والقسم الثاني الجانب العملي أو التطبيقي .

القسم الأول: الجانب النظري (مرحلة التنظير) .

شهدت فترة الثلاثينات من القرن العشرين المحطة الأولى لقطار الصحوة الإسلامية في مجال المال والأعمال ، حيث ثابر العلماء الشرعيون والاقتصاديون في الكتابة في بنوك بدون فوائد وتطور مهم في فكرة البنوك الإسلامية ، ويتم ذلك بظهور علماء مسلمين وجهوا اهتمامهم بإيجاد بديل مصرفي لا يتعامل بالفائدة ، والدعوة إلي تغير البنوك لتتوافق معاملاتها مع المبادئ الإسلامية[27] .

كما أن فترة الأربعينات في القرن العشرين شهدت حركة إسلامية نشطة عبرت عن ان إعمال البنوك ضرورة ولكن الربا ليس ضرورة لتشغيل البنوك ، حيث بدأت الدراسة حول نظرة الإسلام للعديد من القضايا والمشكلات الاجتماعية والاقتصادية وتمثلت هذه الدراسات في محاضرات ونشرات الجمعية الشرعية وجماعة أنصار السنة وجمعية الشبان المسلمين ، ولم تشهد فترة الأربعينات في القرن الماضي دراسة مباشرة حول البنوك الإسلامية إلا أن نشأت بجهود فردية صناديق أو جمعيات خيرية تقدم القروض الحسنة للتجار ،وغيرهم من المحتاجين بدون فوائد وبصفة خاصة وتم ذلك في شبه القارة الهندية مثل بنك "التعاضد المالي وتبادل المعونة"ويتمثل نشاطه في تجميع التبرعات وإقراضها لذوي الحاجات بدون ربا على أن تسدد القروض في صورة أقساط شهرية ،ويمثل هذا البنك أول رد فعل ايجابي من جانب الشعوب الإسلامية لإيجاد البديل الإسلامي للبنوك الأجنبية التقليدية.

[27] ـ نحو نظام نقدي عادل (دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام): محمد عمر، المعهد العالي للفكر الإسلامي ،القاهرة ، ط1 ، 1997، 14

تم شهدت فترة الخمسينات من القرن العشرين نموًا كبيرًا للاتجاه الذي يرى أن الفائدة حرام ؛لأنها الربا بعينه ،وأن الفقه الإسلامي فيه من العقود الشرعية ما يعين البنك في القيام بوظيفته دون الوقوع في المحظور الشرعي[28] .

القسم الثاني :الجانب التطبيقي "مرحلة التطبيق" :شهد عقد الستينات وبداية السبعينات دراسات لإنشاء بنوك إسلامية تمثلت في الانتهاء من بلورة الفكرة ومحاولة إيجاد بديل مصرفي إسلامي نتيجة للجهود والدراسات[29] .

واكتسبت الدعوة تجاوبًا شعبيًا فتحولت من مجرد دعوة إلى واقع عملي ملموس بتجربة بنوك الادخار المحلية في مصر سنة 1963 ، والتي حاولت توظيف المدخرات المحلية وفق صيغ المشاركة وتوقفت هذه التجربة عام 1967 لظروف سياسية واقتصادية وإدارية ،وفي مرحلة التطبيق أيضا تجربة "احمد أرشاد"في باكستان عام 1963 ،وهي محاولة تحويل أحد البنوك التقليدية إلى نظام لا تقليدي " لا ربوي" ولكن لم تستمر إلا بعض شهور وذلك لعدم وجود تصور شامل ومتكامل للتجربة ، ولعدم توفر الكوادر البشرية الملائمة لقيادة عملية التمويل[30] .

وقامت الدول الإسلامية بتأسيس البنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية عام 1973 ، وأيضا على مستوى القطاع الخاص أنشى في الإمارات العربية المتحدة بنك دبي الإسلامي عام 1975 ، تم إنشاء بنوك فيصل الإسلامي في السودان ومصر ، وبيت التمويل الكويتي عام 1977 ،وبذلك يكون عقد السبعينات والثمانينات مرحلة التطبيق[31] .

[28] ـ البنوك الإسلامية ،النشأة ـ التمويل والتطوير : محمد محمود ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ،القاهرة ،ط1 ،د ـ ت ،29 ـ 30.
[29] ـ البنوك الإسلامية : محمود الأنصاري وآخرون ،كتاب الأهرام الاقتصادي ،الكتاب الثامن ،أكتوبر 1988م،13 .
[30] ـ المرجع نفسه :14.
[31] ـ البنوك الإسلامية النشأة ،التمويل والتطوير :مرجع سابق ،32 .

تم بدأت المصارف الإسلامية في الانتشار في مختلف البلاد الإسلامية والعربية ، حيث وفقًا لإحصائية صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عام **2004** ، حيث بلغ عددها نحو (284) مصرفا إسلاميًا ، بالإضافة إلي أكثر من (310) بنوك تقليدية لها نوافذ إسلامية[32] .

وأما في إحصائية **2008** الصادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية والإسلامية ، فان عدد المصارف الإسلامية في القارات الخمس يصل إلي (450) مصرفًا إسلاميًا لأكثر من 60 دولة يتركز منها بالدول العربية نحو 40% ، وتنمو بمعدل سنوي وسطي يتراوح ما بين 15% إلي 20% ، بالإضافة إلي صناديق الاستثمار والنوافذ الإسلامية التقليدية التي بلغ عددها (500) صندوق .

المطلب الثالث :العوامل التي ساعدت على إنشاء المصارف الإسلامية .

هناك مجموعة من العوامل والمزايا التي جعلت البنوك الإسلامية تنتشر بصورة سريعة في أنحاء العالم حيث أنها امتازت بالآتي:

1. ذات كفاءة عالية تمكنها من إدارة الأزمات المالية وقد أثبتت الأزمة الآسيوية أن البنوك الإسلامية أقل تأثراً بالصدمات.
2. بأن لها القدرة على تطوير الأدوات والآليات والمنتجات المصرفية الإسلامية مما أدى إلى انتشارها بسرعة، وتشير التجربة إلى أن صيغ التمويل الإسلامية تتميز بمرونة كبيرة مما يجعل من الممكن تطويرها وابتكار صيغ أخرى مناسبة لكل حالة من حالات التمويل.
3. أكثر مقدرة ومرونة في إدارة المخاطر المصرفية وذلك لأن منهجية العمل المصرفي الإسلامي تبنى على أساس المشاركة (أي اقتسام المخاطر) وليس الإقراض والاقتراض.
4. وجود جاليات إسلامية كبيرة في جميع أنحاء العالم وارتفاع عدد المسلمين إلى أكثر من 1.3 مليار مسلم 20% (خمس سكان العالم).

[32] ـ شبكة المعلومات الدولية ، العليات ـ احمد عبد العفو مصطفى ، رسالة ماجستير منشورة ، مرجع سابق ، ص 11 ، www.google.com

5 ـ الصحوة الإسلامية الشاملة التي شهدها العالم الإسلامي وما صاحب ذلك من توجه جاد , وصادق من المسلمين نحو تكييف ما يتعلق بجوانب حياتهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ،بما يتفق بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية[33] .

المطلب الرابع : خصائص المصارف الإسلامية ،ومجال عملها.

أولًا :خصائص المصرف الإسلامي.

1 ـ استبعاد التعامل بالفائدة .

النهج الاقتصادي في الإسلام بهذا الصدد موقف محدد وحاسم لا لبس فيه وهو ((إسقاط الفائدة الربوية من كل عملياته أخذا وعطاء))وتعد هذه الخاصية المعلم الرئيسي والأول للمصرف الإسلامي وبدونها يصبح هذا المصرف ربوي آخر وذلك لأن الإسلام حرم الربا بكل أشكاله وشدد العقوبة عليها[34]

2 ـ توجيه كل جهة نحو الاستثمار الحلال .

من المعلوم أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى ولما كانت هذه المصارف تقوم على إتباع منهج الله المتمثل بأحكام الشريعة الإسلامية. لذا فإنها وفي جميع أعماله تكون محكومة بما أحله الله والتقيد بذلك بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام مما يترتب عليه ما يلي[35] :

أ ـ توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم .

[33] ـ العمليات المصرفية الإسلامية ـ الطرق المحاسبية الحديثة: خالد أمين ،حسين سعيد ،دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان ،ط1 ، 2008م، 34.

[34] ـ أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، الواقع والآفاق : عبد الحميد محمود ،مكتبة وهبة ، القاهرة ،ط1 ، 1990م ،17.

[35] ـ المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق : مرجع سابق ،193.

ب . تحري أن يقع المنتج سلعة كان أم خدمة في دائرة الحلال.
ج . حري أن تكون كل أسباب الإنتاج(أجور- نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال.
د . تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة فبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.

3 . ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية .

ويأتي هذا من ناحية أن المصارف الإسلامية بطبيعتها الإسلامية تزاوج بين جانبي الإنسان المادي والروحي ولا تنفصل في المجتمع الإسلامي الناحية الاجتماعية عن الناحية الاقتصادية فالإسلام وحدة متكاملة لا تنفصل في جوانب الحياة المختلفة وتعتبر الإسلام التنمية الاجتماعية أساسا لا تؤدي التنمية الاقتصادية بثمارها إلا بمراعاته .

4 . إحياء نظام الزكاة.

حيث تقوم هذه المصارف وانطلاقا من رسالتها السامية في التوفيق بين الجانبين الروحي والمادي معا، لذلك أقامت هذه المصارف صندوقا خاصا لجمع الزكاة تتولى هي إدارته وهي بذلك تؤدي واجبا إلهيا فرضه الله على هذه الأمة.

5 . القضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار

تقوم المصارف وانطلاقا من وظيفتها الأساسية في التقيد في معاملاتها بالأحكام الشرعية بالقضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض الشركات المساهمة على أسهمها فإن هذه الشركات تلجأ إلى إصدار (أسهم) تمكنها من الحصول على رأس مال جديد وإبقاء أسهم الشركة محصورة في يد المساهمين فقط أما المصارف الإسلامية فإنها لا تصدر السندات نظرا لان فقهاء الشريعة قالوا بحرمتها. بل أنها وبهدف زيادة رأس المال والتوسع في أعمالها تفتح باب الاكتتاب على أسهمها أمام جميع الراغبين في ذلك.

ثانيًا :مجالات عمل البنوك الإسلامية يتلخص بالآتي:

1. الاستثمار المباشر (المتاجرة) مثله مثل أي تاجر يشتري ويبيع.

2 الاستثمار غير المباشر وذلك بواسطة صيغ التمويل الإسلامي المعروفة وأهمها:

أ. عقود المضاربات

ب. عقود المشاركات

ج. عقود المرابحات والمساومات

د. بيوع السلم

هـ. عقود الاستصناع

و. عقود الإجارة (المنتهية بالوعد بالبيع)

ز. القروض الحسنة .

3 تقديم وإدارة الصناديق، وتقديم جميع الخدمات المصرفية الأخرى التي تقدمها جميع البنوك التجارية (اعتمادات) كفالات ..ألخ ،ولايوجد أي فروقات بهذا الخصوص ما بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية.

المبحث الثالث :الزكاة والمصارف الإسلامية .

المطلب الأول : المعالجة المحاسبية لوعاء الزكاة في المصارف الإسلامية.

وضعت لجنة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الأيوفي معيار خاص بالزكاة تناول كل ما يتعلق بالزكاة من أهمها معالجة وعاء الزكاة على النحو التالي :

1 . تحديد وعاء الزكاة.

يتم تحديده إما عن طريق الموجودات ،أو عن طريق صافي الأموال المستثمرة ؛وذلك باستخدام نسبة 2.5% للسنة القمرية ،أو نسبة 2.7575% للسنة الشمسية ،مع العلم بأنه إذا تم تصنيف البنود وتقويمهما بطريقة متسقة يراعى فيها الفرق بين أُسس التقويم المختلفة في الطريقتين فإنهما تؤديان إلى نتيجة واحدة[36] .

. طريقة تحديد صافي الموجودات.

أ . يتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام صافي الموجودات على النحو التالي :

1 . وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية "المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية في تاريخ قائمة المركز المالي" +حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة +حقوق الأقلية + الحقوق الحكومية +الحقوق الوقفية +الحقوق الخيرية +حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين ،وتشمل الموجودات أيضا النقد وما في حكمه ،والذمم المدينة محسومة منها الديون المشكوك في تحصيلها ،وتشمل الموجودات المقتناة بغرض المتاجرة مثل :"البضاعة ،والأوراق المالية ،والعقار "وأيضا موجودات التمويل كالمضاربة ،والمشاركة ،والسلم ،والاستصناع ....،".

ب . تقاس الموجودات المقتناة بغرض المتاجرة على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها "القيمة السوقية للبيع" وقت وجوب الزكاة.

ج . يراعى في تحديد الموجودات الزكوية من الزراعة والمواشي التي لا تقتني لغرض التجارة تطبيق النسب والأنصبة المحددة لها شرعًا[37].

. طريقة صافي الأموال المستثمرة :

[36] . معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات :هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،دار الميمان ،الرياض ، د . ط ، د ت .419،

[37] . المرجع نفسه :420 . 421.

يتم تحديدها على النحو التالي :

رأس المال المدفوع +الاحتياطيات + المخصصات التي لم تحسم من الموجودات +الأرباح المنتقاة +صافي الدخل

+المطلوبات غير المستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في تاريخ قائمة المركز المالي _ صافي الموجودات الثابتة +الاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة ،مثل :العقار المعد للإيجار +الخسائر المرحَّلة.

ب . يؤخذ بالاعتبار الفرق في أسس التقويم المختلفة في الطريقتين للوصول إلى نتيجة واحدة[38] .

المطلب الثاني :معالجة الزكاة في القوائم المالية بالمصارف الإسلامية.

لمعالجة الزكاة في القوائم المالية لدى لجنة المراجعة حالتين ،وهما :

الحالة الأول : يلزم فيها المصرف الإسلامي بإخراج الزكاة إذا كانت هناك :

1 . صدور قانون بإخراج المصرف للزكاة إلزامًا.

2 . اشتمال النظام الأساسي للمصرف على نص يلزمه بإخراج الزكاة.

3 . صدور قرار من الجمعية العمومية للمصرف بإخراج الزكاة ،حيث تعتبر الزكاة مصروفًا من مصرفات غير التشغيلية ،يجب إثباته في قائمة الدخل من أجل تحديد صافي الدخل ،وتعتبر الزكاة غير المدفوعة من بنود المطلوبات في قائمة المركز المالي للمصرف[39] .

الحالة الثانية :التي لا يلزم فيها المصرف بإخراج الزكاة.

[38] . معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات :مرجع سابق ،421.
[39] . المرجع نفسه :422

1 . حالة توكيل كل أو بعض أصحاب حقوق الملكية للمصرف بإخراج الزكاة التي وجبت عليهم نيابة عنهم من نصيبهم من الأرباح المقرر توزيعها ؛فإن الزكاة تعتبر حسمًا من نصيبهم من الأرباح المقرر توزيعها على أصحاب حقوق الملكية الذين وكلوا المصرف.

2 . حالة توكيل كل أو بعض أصحاب حقوق الملكية للمصرف بإخراج الزكاة دون تقيد بوجود أرباح لهم وموافقة المصرف على إخراجها فإنها تسجل ذممًا على الموكلين[40].

المطلب الثالث :متطلبات الإفصاح عن الزكاة بالمصارف الإسلامية.

لمتطلبات الإفصاح شروط أهمها :

1 . يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الطريقة المستخدمة لتحديد وعاء الزكاة ,والبنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء.

2 . يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن رأي هيئة الرقابة الشريعية للمصرف بشأن الجوانب المتعلقة بالزكاة التي لم تشمل المعيار الخاص بالزكاة.

3 . يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا كان المصرف بصفته الشركة الأم يقوم بإخراج زكاة حصته في الشركات التابعة له.

4 . في حالة عدم إخراج المصرف للزكاة يجب عليه أن يفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية في مقدار الزكاة الواجبة على السهم.

5 . يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن مقدار الزكاة الواجبة على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار.

[40] . المرجع نفسه :422

6 . يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا كان المصرف يقوم بجمع الزكاة وتوزيعها نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار ،والحسابات الأُخرى.

7 . يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن القيود التي وضعتها هيئة الرقابة الشرعية للمصرف في تحديد وعاء الزكاة ،وأمثلته :طريقة صافي الأموال المستثمرة ،عدم تجاوز مجموع صافي الموجودات الثابتة والاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة ،مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطيات[41].

والخلاصة .

إن أغلب المصارف الإسلامية في ليبيا لم تفصح عن إخراج الزكاة عدا مصرف الإسلامي الليبي ، حيث أفصح عبر موقعه الرسمي في التواصل الاجتماعي لسنة 2018 . 2019م ،وذلك بناءً على اجتماع هيئة الرقابة الشرعية الأول لعام 2020م ، وأوضح بأن قيمة الزكاة الواجب إخراجها عام 2018 هي 0.627 د . ل ليبي لكل سهم ،وأما قيمة الزكاة لعام 2019م هو 0.898 د ل ليبي لكل سهم ، وأشار في بيانه إلى أن بلوغ يكون في جميع ما يملك المساهمين من أموال ، منوهًا إلى ضرورة مراعاة زمن بلوغ النصاب ،هذا ما أشار إليه من خلال صفحته الرسمية.

[41] ـ معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات :مرجع سابق ،422 ـ 423 ،وينظر :المعايير المصرفية الصادر عن مصرف ليبيا المركزي المنظمة لعمليات الصيرفة الإسلامية :يونس بشير القلعي ،د . ط ، 2021م ،82 . 83 .

الخاتمة.

يعتبر النظام المصرفي الإسلامي قاعدة مهمة لتطوير صندوق الزكاة ،لما يوفره من آليات التكافل والتواصل الاجتماعي ،كما أن الزكاة تعتبر جزءً لا يتجزأ من النظام المالي الإسلامي عامة ،والمصرفي خاصة.

إتمامًا للفائدة ،أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا الدراسة ،وهي :

1 للزكاة دور وأثر هام على الفرد والمجتمع ،وأثر كبير أيضا من الناحية الاقتصادية ،حيث تعمل على إعادة توزيع الدخل والثروة ،وزيادة الاستثمار ،ومحاربة البطالة.

2 إعطاء الثقة للمصارف الإسلامية من أجل توحيد جهودها في استثمار أموال الزكاة للصالح العام.

3 . تعزيز مكانة المصارف الإسلامية في المجتمعات باعتبارها الوعاء الأساسي لصندوق الزكاة.

4 . من خلال الدراسة إن أغلب المصارف الإسلامية بليبيا لم يكن لها دور في التنمية من خلال إخراج الزكاة ؛وذلك عائد إما لعدم تطبيق الزكاة لديهم.

5 . من خلال التتبع لمعايير الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي المنظم لصيرفة الإسلامية لم يكن هناك معيار للزكاة؛ ولهذا لم يكن هناك صناديق للزكاة في أغلب المصارف.

6 . وأيضا من خلال تتبع المعايير لا يوجد قانون ينظم الزكاة في المصادر الإسلامية على عكس المعايير الصادرة عن الأيوفي.

7 . ظهرت العديد من المعوقات في تطبيق الزكاة بالمصارف الإسلامية ليبيا أهمها حداثة تجربة المصارف الإسلامية.

وأما التوصيات فهي :

1 . تشجيع ودعم العمل بالمصارف الإسلامي من أجل توفير المناخ الملائم للاستثمار والتنمية.

2 . توعية الأفراد والتأكيد على أن المصرف الإسلامي يختلف في آلية عمله عن المصرف التقليدي.

3 . توضيح أهمية الزكاة وأثرها على الفرد والمجتمع ،وأثرها في التنمية الاقتصادية.

4 . إفراد قانون خاص ينظم المصارف الإسلامية من أجل إنشاء صناديق خاصة بالزكاة ،وذلك لأهميتها في المجتمع.

والحمد لله الذي هداني لهذا بفضله وكرمه.

الباحث

المصادر والمراجع.

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم . رحمهما الله .
2. أحكام الزكاة :عبدالله علوان ،دار السلام ،القاهرة ،ط4 ،1986م .
3. الفقه الإسلامي وأدلته :وهبه الزحيلي ،دار الفكر ،دمشق ،ط4 ،د . ت.
4. دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة :أحمد كمال ،وحسين أبوزيد ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،د . ط ،2002م .
5. أركان الإسلام والإيمان :محمد جميل زينو ،مطبعة القرآن والسنة ،مكة المكرمة ،ط 15 ،د . ت.
6. البنوك الإسلامية : محمود الأنصاري وآخرون ،كتاب الأهرام الاقتصادي ،الكتاب الثامن ،أكتوبر 1988م.

7. المفردات في غريب القرآن :أبو الحسين بن محمد الأصفهاني ،تح :صفوان عجنان ،دار القلم ،دمشق ،ط1 ،1412هـ .
8. النهاية في غريب الحديث :أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ،المكتبة العلمية ،بيروت ،ط1 ،1979م
9. دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي :مجدي سليمان ،مجلة الوعي الإسلامي ،الكويت ،ع "445" ،ديسمبر ،2002م .
10. ـ صحيح مسلم :أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري ،تح ،محمد فؤاد عبدالباقي ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، ط1 ، د ـ ت.
11. أحكام زكاة الثروة الزراعية والحيوانية في الفقه الإسلامي :أحمد برح ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الأسكندرية ،د ـ ط ،2004م .
12. أركان الإسلام الخمسة أحكامها وأثرها في بناء الفرد والمجتمع :رفعت عبدالمطلب ،دار السلام ،القاهرة ،د ـ ط ،1986م.
13. الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية :محمد داوود ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الأسكندرية ،د ـ ط ،2004م.
14. الأسس المحاسبية المتبعة في احتساب الزكاة :حافظ الزكريي،رسالة ماجستير ،جامعة عدن ،2009م .
15. البنوك الإسلامية :ضياء مجيد ،مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية ،ط1 ، 1997م .
16. البنوك الإسلامية ،النشأة ـ التمويل والتطوير : محمد محمود ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ،القاهرة ،ط1 ،د ـ ت ،
17. المجمل في زكاة العمل :أبوبكر الجزائري ،مكتبة الكليات الأزهرية ،مصر ،د ـ ط ،د ـ ت.
18. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق :عبدالرزاق رحيم ،دار أُسامة للنشر ،الأُردن ،ط1 ،1998م .
19. ـ تطبيقات عملية في جمع الزكاة الأطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه :البنك الإسلامي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،جدة ،د ـ ط ،2001م.

20. . تقييم تجربة المصارف الإسلامية :عبدالحليم محيسن ،رسالة ماجستير ،كلية الدراسات العليا ،الجامعة الأردنية ،الأردن ،1989م .
21. . دور الزكاة الاقتصادي :منذر القحف ،البنك الإسلامي للتنمية ،والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،ندوة"33" ،جدة ،ط2 ،2001م.
22. شبكة المعلومات الدولية ، العليات . احمد عبد العفو مصطفى ، رسالة ماجستير منشورة www.google.com
23. فقه الزكاة :يوسف القرضاوي ،مكتبة وهبة ،القاهرة ند . ط ،1991م.
24. معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات :هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،دار الميمان ،الرياض ، د . ط ، د ت .
25. نحو نظام نقدي عادل (دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام): محمد عمر، المعهد العالي للفكر الإسلامي ،القاهرة ، ط1 ، 1997.
26. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ،دار الفكر ،بيروت ،د . ط ، 1984م .
27. أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، الواقع والآفاق : عبد الحميد محمود ،مكتبة وهبة ، القاهرة ،ط1 ، 1990م .
28. العايير المصرفية الصادر عن مصرف ليبيا المركزي المنظمة لعمليات الصيرفة الإسلامية :يونس بشير القلعي ،د . ط ، 2021م .
29. العمليات المصرفية الإسلامية . الطرق المحاسبية الحديثة: خالد أمين ،حسين سعيد ،دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان ،ط1 ، 2008م.